اي حال كون الحنطة في سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى الغلاف فلا يجوز بيع الحب في القطن
والنواة في التمر ونحوهما فعلى البايع تخليصها من القشر وتسليمها الى المشتري وقال الشافعي لا يجوز وكذا
الجوز واللوز والفستق وله في بيع السنبلة قولان كذا في الهداية ولم يذكر المصنف قوله اما الاضطرار
فيه اولما يذكر بعد من ان الشرا قبل الروية غير جايز عنده **ويؤدي البايع اجر الكيال** واجر
الذراع والوزان والعداد ايضا لان تسليم المبيع واجب على البايع وهو يتحقق بالكيل وغيره
وناقد الثمن في رواية يعني اجرة نقد الثمن على البايع في رواية عن محمد لانه هو المحتاج الى تمييز
جيده من رديه وفي رواية اخرى عنه ان اجرته على المشتري لان تسليم الثمن جيدا واجب
عليه وذا انما يعرف بالنقد فيلزمه اجرة **والمشتري** اي ويودي المشتري **اجر وزانه** لانه
هو المحتاج الى تسليم الثمن وذا يكون بالوزن **ويسلمه** اي الثمن **المشتري** الى البايع **اولا** ليتعين
حق البايع في الثمن كما تعين حق المشتري في المبيع لان الثمن انما يتعين بالقبض لا بالتعيين هذا
اذا كان المبيع حاضرا واما اذا كان غايبا فللمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يحضر البايع المبيع
على مثال الراهن مع المرتهن وكذلك يشترط في التسليم ان لا يكون المبيع مشغولا بحق غيره حتى
لو باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع لا يكون تسليما كذا في المحيط **وان تقايضا سلعة
او ثمنين** يعني اذا اشتري سلعة بسلعة او ثمنا بثمن **سلما معا** لاستوايهما في التعيين وعدمه
وان وجده زيوفا قبضناه من المشتري البايع والسلعة وحبسها عليه يعني اذا اسلم المبيع
وقبض الثمن ثم وجده زيوفا فليس له ان يسترد المبيع ويحبسه بالثمن عندنا وقال زفر له ذلك
لان حق البايع كان جيادا ولم يصل وقبضه الزيوف جعل كلا قبضه فلا يجب عليه تسليم
المبيع وله ان ينقضه ولنا ان الزيوف باعتبار اصلها جنس حقه ولهذا يجوز قبضها في ثمن
الصرف وباعتبار وصفها غير حقه ولما قبض الزيوف صار اخذا جنس حقه باعتبار الاصل
فلا يجعل قبضه كلا قبضه لفوات الوصف لان الاصل راجح الا ان له حق الرد بعيب
الزيافة وفي التكملة اذا كان الثمن موجلا ليس للبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن **ويغرم برد
مثل زيوف اتلفها** او تلفت في يده **والمطالبة بجياد عند علمه** يعني من كان له على اخر
دراهم جياد فاستوفى زيوفا على ظن انها جياد فاتلفها ثم علم انها زيوف قال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقالا لا يرد فقيد بالزيوف لانها لو كانت ستوقة او رصاصا
يرد اتفاقا وقيد بالاتلاف لانها لو كانت قايمة يردها ويسترد الجياد اتفاقا ووضع في العلم

تعر

١٤٥

بعد القبض اذ لو كان عالما عند القبض بصفة المستوفى سقط حقه عنده من جامع المحبوبي
لان حقه من جهة الجودة لم يصل اليه فلا يسقط كما لا يسقط اذا انتقص الاصل
الا ان تضمينه متعذر لان قيمة الوصف ساقطة عند المقابلة بجنسها فتعين رد عين
الزيوف ان كانت قايمة ومثلها ان كانت هالكة احياء لحقه ولهما انه استوفى دينه
بقبض جنس حقه والوصف تابع له فاذا انتقض قبض الاصل لاسترداد الوصف لزم جعل
الاصل تبعا للتبع وهذا قلب المعقول **ولم يجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا**
يعني من اشتري شيا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع لا يكون احق به عندنا
بل يبيعه الغرماء ويقتسمونه وقال الشافعي هو احق ببيعه واخذ ثمنه قيد بالقبض
المبيع لانه لو لم يقبض المبيع في الصورة المذكورة فالبايع احق بالمبيع اتفاقا فمحل الخلاف
بعد قبض المبيع وكان على المصران بنبه عليه له ان الثمن احد البدلين في البيع فاذا
تعذر تسليمه ثبت حق البايع في المبيع كما اذا لم يقبضه المشتري ومات مفلسا
ولنا ان البايع بالتسليم ابطل حقه بخلاف ما اذا لم يقبضه المشتري لان المبيع
يكون محبوسا كالرهن والمرتهن احق به من غيره **ويقسط الثمن على الاصل والزايد عند
القبض** يعني زوايد المبيع قبل القبض مبيعة عندنا ولهذا يملكها المشتري بواسطة
تملكه على الاصل ويقسم الثمن على قيمة الاصل يوم البيع وقيمة الزوايد يوم القبض فما
اصاب كلا منهما من القسمة يكون ثمنه وقال الشافعي زوايد المبيع غير مبيعة ولا يقسط
لها من الثمن لانها معدومة عند البيع ولهذا لو هلكت قبل القبض لا يسقط من الثمن
شي وهذا اصل مختلف فيه يترتب عليه المسايل احدها **فلو اشتري نخلا بثمن معلوم
فاثمرت اكثر منه قبل القبض** اي من الثمر الثمن وثانيها قوله **او ازدادت قيمة جارية فقتله
فقبلت** اي قتلها قاتل خطا **فغرمت**
يعني لو اشتري جارية فزادت قيمتها قبل القبض **فقبلت** اي قتلها قاتل خطا
اي غرم القاتل قيمتها **واختار مشتريها البيع** اي امضاه **وتضمين القاتل لا يحل الفضل
فيهما** اي في المسلتين وقال الشافعي يحل **فيتصدق به** اي المشتري بما فضل عندنا مثلا
في المسلة الاولى اذا كانت قيمة الثمر الحادث خمسة وقيمة النخل عشرة وكان الثمن اثني
عشر قفيزا فاذا انقسم عليهما اثلاثا يصيب الثمر الحادث اربعة اقفزة فيتصدق بقفيزا
عندنا لانه فضل عن الثمن فيكون ربا وعنده يحل له ذلك القفيز وفي المسلة الثانية

النقد الاعطا

اقفزة ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1